**لمحة وجيزة عن قانون الإجراءات الجزائية**

**المفهوم**: يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، بالمساواة مع اهتمامه بحماية الأبرياء، لذا فإن للإجراءات الجزائية خطورة لا تقل عن خطورة قواعد التجريم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات، لأنها إجراءات تمس مساسا مباشرا بحقوق وحريات الأفراد.

ويمكن تعريف قانون الإجراءات الجزائية على انه ""مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها، وكذلك الحقوق والواجبات الناشئة في محيط الروابط القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات سواء تعلقت بالادعاء الجنائي أو الادعاء المدني التابع للدعوى الجنائية.""

**أهمية قانون الإجراءات الجزائية**

1. حماية وكفالة مصالح المجتمع التي حماها المشرع بنصوص التجريم
2. حماية وكفالة مصالح الفرد الذي يمكن أن يتعرض لشبهات ارتكاب الجريمة تطبيق لقاعدة المتهم يرى حتى تثبت إدانته قرينة البراءة
3. هو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات
4. هذا القانون وثيق الصلة بتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، بمعنى أن كفالة الحرية تفتح له أبواب الاندماج في المجتمع دون التعسف في الإجراءات الماسة بالحرية والتي تؤدي إلى رد فعل سلبي اتجاه المجتمع.

**الأنظمة الإجرائية المختلفة**

يعرف قانون الإجراءات الجزائية ثلاث أنظمة تعاقبت تباعا، كل نظام له خصائصه ومعاييره

**النظام الإتهامي:**

هو أقدم النظم التي عرفتها الإنسانية ونشأ مع نشأة الاتهام الذي كان قائما على أن الاتهام حقا خالصا للمتضرر يباشره بنفسه.

 ويتميز النظام الاتهامي بالخصائص التالية:

* حرية الإدعاء أو الاتهام لأي فرد، و أن السلطات العامة لا تتدخل في جمع الأدلة لإثبات التهمة.
* الذي يفصل في الخصومة قاض بمثابة حكم يختاره الطرفان، يقوم بتقييم الأدلة المقدمة من الخصوم، دون ان يكون له أدنى دور في جمع الأدلة، أي دور القاضي سلبي يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يكون له دور ايجابي في البحث والتحقيق
* الإجراءات في هذا النظام يغلب عليه طابع الشفهية والعلنية والحضورية في مواجهة الخصوم

والملاحظ هن بقاء بعض أثار هذا النظام في الوقت الحاضر مثل شفوية المرافعات وعلانية الجلسات

**نظام التنقيب والتحري**

ظهر هذا النظام على أنقاض النظام السابق، وكان ظهوره نتيجة طبيعية لقيام الحكومات وتزايد قوة الدولة وتطور إلى نظام الاتهام الذي تباشره سلطة عليا .

ويتميز هذا النظام بالخصائص التالية:

* ترك الاتهام لسلطة معينة تقوم لوحدها بعملية تعقب الأدلة وإثبات الجريمة ولا دخل للافراد في ذلك
* يغلب على الإجراءات في هذا النظام السربة والتدوين سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة

ويظهر من خلال هاذين النظاميين أن كل منهما له مزايا وعيوب وتعكسان فكرا سياسيا قائما ومختلفا، مما يؤدي الى صعوبة تبني نظام غير الآخر، الشيء الذي استدعى ظهور نظام ثالث يجمع بين النظاميين ويتفادى قدر الإمكان العيوب الظاهرة عنهما، وذلك ما تجسد في **النظام المختلط**

يتميز هذا النظام بالخصائص التالية:

* ميز بين الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تمثلها فيه النيابة العامة والدعوى المدنية التبعية التي هي ملك للمتضرر
* تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة ع
* للقاضي دور ايجابي في الدعوى
* تمر الإجراءات بمرحلة التحري والتحقيق ثم المحاكمة
* مرحلة التحقيق يغلب عليها طابع التدوين والسرية، والمحاكمة طابع الشفوية والعلنية في الجلسات والمرافعات

مما نلاحظ في هذا النظام أنه جمع بين النظاميين وتفادي العيوب وعليه فقد تبنى هذا النظام جميع التشريعات الجزائية بما فيها التشريع الجزائي الجزائري.

**سريان قانون الإجراءات الجزائية**

1. من حيث المكان: بما أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة القانونية لتطبيق قانون العقوبات فإن من المنطقي أن ما يحكم قانون العقوبات من احكام هي نفسها التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية ( مبدأ الاقليمية، الشخصية، العينة، العالمية، م3 ق ع ).
2. من حيث الزمان: بالرغم من أنه لا يوجد نص يبين كيفية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان إلا أن الفقه والقضاء استقر على التطبيق الفوري مباشرة لقواعد هذا القانون، بمعني قانون الإجراءات يسرى على الواقع التي وفعت في ظله، فالإجراء يحكمه القانون الذي كان ساري المفعول وقت مباشرة والعبرة بوقت مباشرة الإجراءات وليس بوقت وقوع الجريمة .

**الدعاوى الناشئة عن الجريمة**

تمهيد:

انطلاقا من تحديد مفهوم الجريمة على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية قرر له المشرع جزاء جنائيا يظهر أن الجريمة هي عبارة عن خطأ يرتكبه الجاني يوصف بالخطأ الجنائي يولد اضطرارب وعدم استقرار في المجتمع ينشأ عنه حقان :

1. حق عام يتمثل في سلطة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية المباشرة أمام القضاء الجنائي
2. حق خاص: باعتبار أن الجاني ارتكب فعلا ضار بأحد الأفراد يولد حق الفرد في طلب التعويض (م 124 ق م) ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية

**الدعوى العمومية**

**تعريفها**: مطالبة المجتمع ممثلا في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وللوصول إلى توقيع العقاب لابد من اتخاذ إجراءات تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم.

 هذه الإجراءات هي ما يطلق عليها الخصومة الجنائية (الأعمال الإجرائية) فتحريك الدعوى هي الطلب أو العمل الإفتتاجي للخصومة أما الخصومة فتتكون من جميع الأعمال الإجرائية.

**خصائصها**:

1. **العمومية**: هي دعوى ملك للمجتمع ( حق عام) تباشره السلطة العامة ممثلة في النيابة العامة نيابة على المجتمع يهدف إلى استفاء حق الدولة في العقاب، هذه الخاصية لا تضيق إلا عند تقييدها من طرق المشرع بعد الحصول على الشكوى، الإذن، الطلب
2. **الملائمة**: بالنظر إلى بعض المواد، 1، 29، 36، 5 ق ا ج فإن النيابة العامة تتمتع بخاصية الملائمة المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية وحفظها ، ويقصد بهذه الخاصية عند تحريك الدعوى العمومية فلا تستطيع التنازل أو سحب هذه الدعوى
3. **التلقائية**: هذه الخاصية هي ناتجة عن خاصية الملائمة فمجرد وصول العلم بارتكاب الجريمة إلى النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى ع تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن
4. **تحريك الدعوى العمومية**: معنى تحريك الدعوى هو البدء في الدعوى بأن تجري النيابة العامة البحث والتحري بنفسها وتقدمها للمحكمة الجزائية المختصة أو تقدمها إلى التحقيق فالتحريك أولي مراحل الإجراءات في الدعوى بمعنى أن تحريك الدعوى العمومية هو العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحرك لها

وعليه وبالنظر إلى العمل الذي تقوم به النيابة بالبحث والتحري عن الجرائم وخاصية الملائمة التي تمتع بها فإن لحظة بداية تحريك الدعوى العمومية هي الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق أو الإحالة مباشرة إلى المحكمة الجزائية أي من لحظة بداية أول إجراء قضائي أما مباشرة الدعوى العمومية و السير فيها فهي اتخاذ بعض الاجراءات حيالها و ذلك بعد رفعها الى القضاء عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 29 ق ا ج ج "" تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"" .

**مراحلها:**

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل أساسية

* المرحلة الأولى: **مرحلة جمع الاستدلالات** ( التحريات، التمهيدية) وتتكفل بها النيابة العامة كممثلة للجميع ويديرها وكيل الجمهورية باعتباره العضو الحساس والنشيط في النيابة العامة وذلك بمعاونة أفراد الضبطية القضائية
* تنتهي هذه المرحلة ( البحث و التحري) بإعداد المحضر يطلق عليه محضر الاستدلالات
* المرحلة الثانية: **التحقيق الابتدائي** هي مرحلة تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة تقوم بها جهة تنفصل عن سلطة الاتهام و سلطة الحكم وهي سلطة التحقيق المتكونة من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

وهذه المرحلة هي وجوبية في الجنائيات واختيارية في الجنح وذلك تطبيقا لنص المادة 66 ق ا ج ج

**مرحلة المحاكمة**: ويطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي، وهي آخر المطاف للدعوى العمومية وذلك بالفصل فيها بالإدانة أو البراءة

ملاحظة: إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية منح المشرع حق تحريك الدعوى العمومية الى:

1. حق رؤساء الجلسات والمحاكم في تحريك الدعوى ع تطبيق لنص المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع خول لرؤساء الجلسات بالمجالس القضائية والمحاكم و رئيس محكمة الجنائيات حق تحريك الدعوى العمومية شرط أن ترتكب هذه الجرائم في الجلسات وأثناء انعقادها
2. **حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية**: نصت المادة الاولى فقرة 2 ق ا ج على حق المضرور طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا تحريك الدعوى العمومية فيما يعرف بالإدعاء المدني، إذ يملك المدعي المدني(المتضرر) حقا في مباشرة عمل إجرائي هو تحريك الدعوى العمومية(م 72 ق ا ح ح)

**القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**

إن المبدأ العام أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية إلا أنه في أحوال معينة جعل القانون حقها في تحريك الدعوى متوقف على حدوث أمر من ثلاث

1. صدور شكوى من المجني عليه
2. الحصول على إذن من جهة حكومية
3. صدور طلب كتابي من جهة معينة

فالشكوى والطلب والإذن هي قيود تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فرضتها المصلحة العامة، إما حماية للضحية أو حماية اجهزة الدولة أو مصلحة المتهم (الإذن)

**الشكوى**: يقصد بها قانونا البلاغ الذي بتقدم به الضحية إلى السلطات المختصة ( النيابة العامة) بطلب فيها تحريك الدعوى العمومية و التأسيس كطرف مدني فيها وذلك في الجرائم التي تشترط تقديم الشكوى ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم الذي يتوقف تحريك الدعوى ع بشأنها على شكوى حماية لشخص المجني عليه أكثر مما تمس المجتمع

مثاله نص المادة 339 الفقرة الأخيرة (جريمة الزنا) والمادة 330 ق ع (جريمة ترك الاسرة) والناظر لهاتين المادتين نستنتج أن المشرع يشترط تقديم الشكوى مراعاة للروابط الأسرية وتضامن كل أفراد العائلة الواحدة، وجعل مصلحة العائلة فوق مصلحة الجميع

ولقد اشترط المشرع صفة في المجني عليه في هذا النوع من الجرائم

إذ أن قبول الشكوى عن جريمة الزنا يتوقف على تقديمها من الزوج، فإذا تم الطلاق قبل تقديم الشكوى سقط حق الزوج

والشكوى لم ينص المشرع الجزائري على كيفية وطريقة تقديمها وهل تقدم كتابة أم شفاهة وهل يجوز الوكالة فيها

**أثار تقديم الشكوى:**

قبل تقديم الشكوى لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها، و إذا تم التنازل عن الشكوى أوسحبها توقف إجراءات المتابعة بقوة القانون، والتنازل هو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى (339 ق ع)

* وفاة الشاكي يسقط الحق في شكوى لأنها تتعلق بشخصية

**الطلب**

الطلب: هو ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة سواء بوصفها ضحية في جريمة اضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء

فقد اشترط المشرع في بعض الجرائم التي تقع ضد هيئة من الهيئات العامة تقديم طلب من الجهة المختصة (م 164 ق ع)

ويشترط أن يكون الطلب كتابة لأن مقتضيات الأمور توجب أن يكون موقعا من صاحب السلطة في إصداره

وإذا صدر التنازل عن الطلب بعد تقديمه فانه يؤدي إلى انقضائه ويشترط في التنازل ان يكون مكتوبا أيضا

ووفاة صاحب الحق في الطلب(الموظف) لا يسقط الحق على اعتبار أن الحق في الطلب له علاقة بصفتة ووظيفته لا بشخصيته

**الإذن**

هذا القيد منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معينين ينتمون لهيئات معينة الا بناء على إذن خاص من هذه الجهة المعنية.

ولقد تقرر هذا القيد حماية لهؤلاء الموظفين وإحاطتهم بحصانة خاصة تمكنهم من أداء عملهم بشكل مستقر وراحة دون الخوف من الدعاوي الكيدية و اهم أو أغلب هؤلاء الأشخاص هم نواب المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو رجال القضاء .

1. الحصانة البرلمانية هناك مواد في الدستور(م 109، 110، 111)
2. الحصانة الدبلوماسية تمنح الاتفاقيات و الاعراف الدولية حصانة دبلوماسية للموظفين الدبلوماسيين للدول الأجنبية المعتمدين في البلد المضيف ولا يمكن متابعة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم الجزائية إلا بعد إذن برفع هذه الحصانة
3. القضاء: إن متابعة رجال القضاء تخضع لإجراءات خاصة، والحصول على إذن صريح من الجهات المختصة، وفي حالة التحقيق معهم يندب قاضي تحقيق خارجدائرة اختصاصهم .

**أحكام الإذن**

* لا يجوز التنازل عنه أو العدول عنه بعد مباشرته.
* يرتبط الإذن بشخص المتهم، وإذا تعدد المتهمون في الإذن لا يمتد أثره إلى غير من صدر الإذن بشأنه .

**انقضاء الدعوى العمومية**

المبدأ العام أن الدعوى العمومية تنقضي انقضاء طبيعيا بتحقيق الغاية منها وهو صدور حكم بات فيها.

 ومع ذلك فهناك أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية منها ما هو عام منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ­6 ق ا ج ج وسببان خاصان.

 والجدير بالذكر أن هناك فرق بين أسباب انقضاء الدعوى ع والقيود المؤقتة على تحريك الدعوى ع، فهذه الاخيرة ما هي إلا عائق فقط أمام التحريك، عند إزالته تنطلق الدعوى ع، في حين أن الانقضاء يؤدي الى عدم الرجوع في الدعوى إلا لأسباب خاصة وضيقة كأن تطرأ على الاجراءات لبس او تزوير او استعمال مزور فهنا يمكن اعادة السير في الدعوى، ويتعين اعتبار التقادم موقوفا.

**الأسباب العامة**

1. وفاة المتهم: تنقضي الدعوى ع بوفاة المتهم وهي توقف القلب وأجهزة الجسم عن كل نشاط أو حركة طبيعية، وتنقضي الدعوى هنا بنص القانون.

 وفي حالة صدور العقوبة فإنها تسقط من تلقاء نفسها على أساس شخصية العقوبة.

1. التقادم: هو مضي المدة على ارتكاب الجريمة، هذه المدة حددها القانون ورتب عليها انقضاء الدعوى العمومية ونصت على هذا السبب المادة 7 ق ا ج ج كالتالي:
* تتقادم الدعوى ع في الجنايات 10 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء، فإذا اتخذ فمن آخر إجراء.
* تتقادم الدعوى ع في الجنح (المادة8) :3 سنوات
* تتقادم الدعوى ع في المخالفات( م9): 2 سنتين.
1. العفو الشامل: هو العفو عن الجريمة تماما ونهائيا على خلاف العفو عن العقوبة الذي يعني صرف النظر على تنفيذها.

 وعادة ما يكون العفو الشامل نتيجة ظروف سياسية أو انقلابات عسكرية ادت إلى إحلال نظام جديد والعفو هو من اختصاص رئيس الجمهورية.

1. إلغاء القانون الجنائي: إن القانون الجديد هو الذي يسرى بأثر فوري ويلغى سابقه ولا يعمل به وتنقضي به الدعوى العمومية

أما في حالة صدور حكم بات في الدعوى العمومية فلا يجوز إلغائه لان الدعوى هنا انقضت بصفة طبيعية .

ه- صدور حكم حائر لقوة الشيء المقضي فيه: إن حجةة الحكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه هو عنوان للحقيقة المعلنة في الحكم، و ان الدعوى ع وصلت إلى غايتها المنشودة.

شروطه:

* أن يكون الحكم قضائيا، باتا قطعيا صادرا من محكمة مختصة .

**الأسباب الخاصة:**

1. **الصلح القانوني**

إذا كانت الدعوى العمومية متوقف تحريكها على طلب من بعض الإدارات العامة، فإن القانون يجيز للإدارة صاحبة الحق أن تجري صلحا مع المخالف ويكون لهذا الصلح أثر قانوني يتمثل في انقضاء الدعوى، وأغلبية الصلح يكون في المخالفات (م 381 ق إ ج ج)

1. **سحب الشكوى:**

بحسب نصوص القانون فان بعض الجرائم قيدت تحريك الدعوى ع فيها بوجود شكوى، وذلك لمتابعة الإجراءات من طرف المشرع وأعطت لصاحب الشكوى انه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تسحب الشكوى و يترتب عليها انقضاء الدعوى ع المادة (369 ق ع، م 339 الفقرة الاخيرة ق ع) .

**الدعوى المدنية التبعية**

تعريفها: هي الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر.

 والملاحظ أن الغرض أو موضوع الدعوى المدنية هنا هو المطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 2 ق ا ج ج.

1. **قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية**: تحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي قاعدة رئيسية هي تبعية الدعوى المدنية للعمومية. هذه التبعية هي التي تبرر امتداد اختصاص القاضي الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية، كون هذه الأخيرة تتحد مع الدعوى العمومية في منشئها وهو العمل المنشئ للجريمة والضار بأحد الأفراد.

وتترتب على قاعدة التبعية عدة نتائج هي:

* عدم انفصال الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى العمومية
* تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في الإجراءات (م 239 ق ا ج ج)
* الفصل في الدعويين بحكم واحد ( من حيث مصيرها)المادة 316/ 1 ق ا ج ج) .

ومع ذلك فهناك خصوصيات تحكم الدعوى المدنية التبعية نظرا لطابعها الخاص والمستقل بحيث أن موضوعها هو المطالبة بالتعويض بالإضافة الى أن التقادم يحكمه القانون المدني (م 10 ق ا ج ج)

* **الطعن في الشق المدني للحكم دون الطعن في الحكم الجزائي**: فهنا ينظر في الدعوى المدنية فقط دون العمومية.
* **الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض**

ان الدعوى العمومية يمكن أن يفصل فيها بالإدانة أو البراءة فإذا فصل فيها بالإدانة كان لها أن تقدر الضرر وتحكم بالتعويض اللازم.

أما إذا حكمت بالبراءة فليس بالضرورة أن تحكم بعدم الاختصاص بل يظل حقها قائما في الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض، لكن يتوقف ذلك على حدود هذا الحق الذي يرتبط بأسباب البراءة التي بنت عليها المحكمة الجزائية الحكم بالشكل التالي:

**أسباب البراءة الموجبة للتعويض:**

* إذا استندت البراءة على أن الواقعة موضوع الدعوى العمومية والمدنية لإعقاب عليها قانون فهذا لا يمنع أن تكون هذه الواقعة فعل فروع يوجب التعويض (م 124 ق م)
* إذا استندت البراءة على مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون مثلا؟ فهذا لا يحول دون الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض

**أسباب البراءة غير الموجبة للتعويض : المادة 339 ق مدني جزائري**

* إذا استندت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلا
* أذا استندت البراءة على عدم صحة اسنادها للمتهم
* إذا استندت البراءة على عدم كفاية الادلة على ثبوتها

**شروط انعقاد الاختصاص للقضاء في الفصل في الدعوى المدنية**:

 مادام اختصاص القضاء الجنائي في الفصل في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي فأنه لا بد من توفر شروط معينة لامتداد هذا الاختصاص وهي:

1. **وجود ضرر مباشر ناشئ عن الجريمة**

الضرر ركن عام في الدعوى المدنية والمسؤولية تفترض الضرر، ويعرف عموما على أنه « ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة وهو مادي أو أدبي، المادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله، والأدبى هو ما يصيبه في سمعته أو شرفه أو كرامته» أما الضرر الناشئ عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي تخص القضاء الجنائي بنظرها وهذا ما أكدته المادة الثانية من ق ا ج ج.

1. **دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة الجزائية**

لكي ينعقد اختصاص المحكمة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية يجب أن تكون الدعوى الناشئة عن الجريمة التي سببت الضرر قد دخلت او منظورة امام المحكمة الجزائية فلو لم تدخل الدعوى ع في حوزة المحكمة الجزائية تكون هذه الأخيرة غير مختصة في نظر الدعوى المدنية بسبب عدم اختصاصها .

1. **ذاتية الدعوى المدنية (موضوعها)**

الأصل أن موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة باي حق من الحقوق المدنية ومع ذلك فإن الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحكمة الجزائية تختلف عن باقي الدعاوى المدنية الأخرى والمختصة بها المحكمة المدنية.

حيث أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة (المواد 2، 3/ 2، 4، 239/ 2 ق ا ج ج)

والخلاصة من أن الفعل الذي يبيح رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا بد أن تتوفر فيه 3 شروط:

1. أن يعد الفعل جريمة
2. أن ينجم عنه ضرر
3. أن يكون الضرر المباشر قد تسبب عن الجريمة

**صور التعويض**

1. التعويض النقدي: المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن جريمة نقدا ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنويا أو ادبي
2. الرد: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة (م132 ق م)
3. التعويض: الأدبى نصت عليه المادة 3 ق ا ج ج الفقرة الأخيرة.
4. المصاريف: هو ما تكبده المدعي المدني من مصاريف مستحقة للخزانة العامة وهي تدخل ضمن عناصر التعويض التي تحكم بها على المتهم .

**حق المدعي في اختيار الطريق الجزائي أو المدني**

**تمهيد**:

إن هذا الحق الممنوح للمدعي المدني ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود منصوص عليها إلى جانب هذا الحق في المواد 3، 4، 5 ق ا.ج .ج .

فإذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني بحسب الأصل، إلا أن الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض والناتجة عن الجريمة لها طبيعة خاصة تنشأ عنها حق رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية نظرا لإلمام القاضي الجزئي بظروف الجريمة و باستطاعته تقدير التعويض المطالب به، مع جواز رفع هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية بحسب الأصل

مع الإشارة إلى جانب ان المدعي المدني عند سلوكه للطريق الجزائي فان الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية ولا يفصل فيها إلا بالفصل في الدعوى ع

أما إذا سلك الطريق المدني فإن الحكم بالتعويض يرتكز على نتيجة الحكم الجزائي (الجنائي يوقف المدني)

**النتائج المترتبة على هذا الحق:**

1. إذا باشر المدعي المدني دعواه أمام القضاء المدني وصدر حكم في تلك الدعوى فإنه لا يجوز له مباشرتها أمام القضاء الجزائي
2. يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية نفسها.
3. إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام القضاء المدني، وقبل تحريك الدعوى العمومية وحركتها النيابة العامة بعد ذلك، فيجوز هنا للمدعي المدني أي يرفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية بشرط أن لا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى بحكم.

**أسباب منح الخيار:**

* الاستفادة من سرعة الإجراءات أما القضاء الجزائي
* الجريمة الناشئ عنها الضرر قد اتخذت بها إجراءات تحري و تحقيق و بالتالي يمكن للمدعي المدني الاستفادة من هذه الاثباتات.
* استفادة المدعي المدني من حرية الإثبات في المواد الجزائية

**النيابة العامة**

هي الهيئة المناط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء

من خلال التعريف يتضح لنا أن النيابة العامة هي هيئة قضائية لأنها مؤلفة من قضاة بحكم التنظيم القضائي ويتمتعون بنفس الضمانات الممنوحة لقضاة الحكم

إلا أن الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة هي مزاج من الأعمال القضائية والأعمال غير القضائية

ومع ذلك تبقى هذه الهيئة محافظة على طبيعتها القضائية والتي تهدف من خلال تحريك الدعوى العمومية إلى تقرير حق الدولة في العقاب.

**تشكيلتها:**

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ، و يباشر قضاة النيابة العامة عملهم تحت إشرافه (م 33ق ا ج ج) ،أما على مستوى المحكمة فإن وكيل الجمهورية هو الذي يمثل النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ويباشر الدعوى ع في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله (م35 ق ا ج ج)

**خصائص النيابة العامة:**

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص تميزها عن باقي أجهزة الدولة وهي خصائص تلازم طبيعتها كجهة اتهام مهمتها مباشرة وتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة.

1. **التبعية التدرجية:**

على عكس ما هو معمول به في القضاء فإن النيابة العامة تخضع لنظام التبعية التدرجية، بحيث تضفي للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية التي تجعلها أشبه في هذا النطاق بالهيئات الادارية.

هذه التبعية التدرجية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام وأن سلطته هذه تتشكل من العنصرين الإداري والفني، بحيث يمكن أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات (م 30 ق ا ج ج) كما يسوغ له تكليفه كتابة بمباشرة متابعات (م 30 فقرة 2 ق ا ج ج) .

والحكمة من هذه التبعية هو تسهيل عمل قضاة النيابة ع عندما تطرح عليهم مشاكل معقدة قد تحتاج إلى إسشارة رؤسائهم فيها، وعليه فكل أعضاء النيابة على مستوى المجلس القضائي و المحاكم يستشيرون النائب العام لدى المجلس، وهذا الأخير يستشير الوزير

**عدم القابلية للتجزئة:**

يعتبر أعضاء النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجرأ فهم يكونون جسما واحدا لا يتجزأ لأن تصرفاتهم مردها في النهاية الوكالة من أصل واحد هو المجتمع، فهم يمثلون المجتمع للدفاع عن حقوقه واستقراره

ومقتضي عدم التجزئة أن لكل عضو من أعضاء النيابة أن يحل محل الآخر فيتمم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى

لكن هذه الخاصية مقيدة بقيد بديهي و منطقي و هو عدم مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي.

هذه الخاصية تختلف تمام الاختلاف عن قضاة الحكم فالقاعدة أن القاضي الذي يحكم في الدعوى لا بد أن يكون قد باشر جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة

**استقلال النيابة العامة**

مادامت النيابة العامة موكلة من طرف المجتمع من أجل المحافظة على كيانه والسهر على تطبيق القانون، أصبح لازما أن يكون لهذا الجهاز كامل الحرية والاستقلالية ليقوم بواجبه على أكمل وجه، فالنيابة العامة جهاز مستقل استقلالا تاما عن قضاة الحكم لأن تحقيق العدالة الجزائية يوجب الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم

**عدم مسؤولية النيابة العامة**

النيابة العامة لا تسأل عن الأعمال التي يقوم بها ولا عن نتيجة دعواها فليس للمتهم الحق في مطالبة النيابة العامة بالتعويض حال براءته، على أساس أن مباشرة النيابة العامة لاجراءات التحري والتحقيق انما هو استعمال لسلطتها المخولة لها بمقتضى القانون (سبب من اسباب الاباحة ) ، غير أن قاعدة عدم المسؤولية ليست مطلقة بل أوجب المشرع لكي تدخل أعمال النيابة ع دائرة الاباحة أن تكون طبقا للحدود المرسومة لها و أن لا تخرج عنها

ويسأل عضو النيابة وفق فواعد و اجراءات المخاصمة ( حالة تجاوز السلطة أو الخطأ المهني الجسيم).

مع ملاحظة أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد في المواد الجزائية، كون النيابة خصم أصيلا في الدعوى، فالخصم لا يجوز رد خصمه، في حين إذا كانت النيابة العامة خصما منظما كما في الامور التجارية او الاحوال الشخصية) ورأيهم استشاري فقط فيجوز هنا ردهم كي لا ينحازوا لاي طرف.

**وكيل الجمهورية**

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والنشيط في النيابة العامة وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم نيابة عن النائب العام ومهمته المطالبة بتطبيق القانون ( م 35 ق ا ج ج)

أما الاختصاص الأصلي و الوظيفي لوكيل الجمهورية فهو محدد بالمادتين 35،36 ق ا ج ج وهي تلقي المحاضر الواردة من الضبطية القضائية أو الشكاوي أو البلاغات، و يتخذ ما يراه مناسبا.

* يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ويبلغ الهيئات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها
* ويبقى على اتصال بالدعوى لحين الفصل فيها ويبدي ما يراه مناسبا من طلبات فيها

**سلطات النيابة العامة في حفظ الاوراق**

* **المقصود بامر الحفظ**

إذا رات النيابة العامة كجهة اتهام أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الاوراق

و جوهر امر الحفظ هو **صرف النظر مؤقتا** عن تحريك الدعوى ع ، والنيابة العامة هي وحدها التي تملك إصدار هذا الامر بناء على محضر جمع الاستدلالات.

حيث تقوم الضبطية القضائية بإجراءات الضبط القضائي وتحرير محاضر بمجرد انتهاء اعمالهم والمبادرة بإخطار وكيل الجمهورية و موافاته بأصول ونسخ المحاضر التي يحررونها ليقرر ما يراه مناسب فيها.

فإذا وجد من خلال الدعوى و ملابساتها أنها غير مقبولة امام قضاء الحكم جاز أن يتصرف فيها بالحفظ

**طبيعة أمر الحفظ**

أمر الحفظ إجراء إداري لا قضائي تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وليست سلطة تحقيق والدليل على ذلك هو أن هذا الأمر يتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية بإجراء قضائي .

ويترتب على الطبيعة الإدارية لأمر الحفظ النتائج التالية :

1. أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الاوراق لا يكون ملزما لها فلنيابة العامة الرجوع فيه بلا قيد أو شرط إذا لم تتقادم الدعوى.
2. أمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه لا تظلما ولا استئنافا وما على الضحية الا اللجوء إلى الإدعاء المدني.
3. أمر الحفظ لا يقطع التقادم.

**اسباب أمر الحفظ**

**الأسباب القانونية**

* عدم توافر الجريمة: بمعنى أن يتبين للنيابة العامة أن الواقعة المرتكبة لا تشمل عناصر أو أركان الجريمة أو أن القانون لا يعتبرها( جريمة) أو امتناع العقاب فيها
* انقضاء الدعوى العمومية: الحفظ لانقضاء الدعوى ع من النظام العام، فإذا انقضت وفق المادة ح 6 ق ا ح تامر النيابة بحفظ الاوراق.
* الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى: والمقصود هنا توفر شروط أو قيود لتحريك الدعوى العمومية فهنا إذا لم يزول القيد او الشرط تامر النيابة العامة بحفظ الاوراق.

**الأسباب الموضوعية**

تكون هذه الأحوال إذا تبين للنيابة العامة من أوراق الدعوى عدم كفاية الاستدلالات أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الصحة أو عدم الأهمية أو الاكتفاء بالجزاء الإداري

* الحفظ لعدم معرفة الفاعل: و هي حالة رفع شكوى ضد مجهول حيث يبلغ المجني عليه عن جريمة سرقة مثلا النيابة العامة، ولكن بعد البحث والتحري لا تسفر هذه الأخيرة عن اتهام أحد فيصدر أمر الحفظ لعدم معرفة الجاني
* الحفظ لعدم الصحة: المقصود هنا هي الدعاوى الكيدية أي أن الجريمة المنسوبة للمتهم غير صحيحة بعد البحث والتحري او لم تستطع النيابة ع إثبات الجريمة فتصدر أمر الحفظ لعدم الصحة.
* الحفظ لعدم توافر الأدلة: هنا يكون الفاعل معروفا لكن لا وجود لدليل ضده أو أنها أدلة غير كافية لإدانته فيجوز هنا إصدار أمر بالحفظ .
* الحفظ لعدم الأهمية: للنيابة العامة وحدها إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية حيث ترى أنه لا فائدة من الاستمرار في الدعوى كأن بكون الضرر بسيط أو تافها أو تصالح الخصوم.

**الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية**

حددت المادة 37 ق ا ج ج. الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بصفة واضحة وعرفته بأنه تلك الدائرة القضائية التي يستطيع وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

**الاختصاص المحلي من النظام العام**

قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية من النظام العام بمعنى يمكن إثارتها في أي وقت أمام اية درجة من درجات التقاضي، أمام المحكمة أو امام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا، وعليه يجب على قاضي الموضوع إثارتها من تلقاء نفسه.

 ويحدد اختصاص وكيل الجمهورية حسب الحالات التالية:

1. مكان وقوع الجريمة : أي يجب أن تقع الجريمة ضمن حدود دائرته القضائية حتى يكون مختصا بها و حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا كالانتقال للمعاينة بعين المكان.
2. محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة: المقصود هنا محل الإقامة الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مسكنا له حين وقوع الجريمة، وإذا كان له أكثر من محل إقامة فيعتبر كل وكيل جمهورية يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المتهم مختصا.
3. مكان توقيف المتهم: هو المكان الذي تم فيه القبض على المتهم والمشتبه فيه بارتكاب الجريمة حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.